هذه الصورة يجب على كل حنفي بقول الامام ولا يسعه الاعراض
عنه لان الاختلاف الواقع في الفروع مستخرج من اصل الامام رضي
الله عنه وغالب هذه المسايل موجودة في مبسوط السرخسي الرابعة
عكس الثالثة بان يكون اختلافهم في الاصول فقط دون الفروع اي
متفقين في الاصول مختلفين في الفروع مثاله كالبول فانه من
النجاسات المغلظة بالاتفاق لعدم تعارض النصين عند الامام
وعدم وجود الاختلاف عندهما فكانوا مختلفين في الاصول متفقين
في الفروع فحينئذ يجب على المفتي ان يفتي بقول الامام لكونهم متفقين
له في الفروع الخامسة اذا كانوا متفقين في الاصول مختلفين
في الفروع ودلايلهم بان كانت الدلايل ماخوذة من قاعدة لكن الكل
واحد منهم دليل استخرجه من تلك القاعدة على حسب اجتهاده وبذل
طاقته وجهده مثاله الحديث السابق في حكاية النعلين فان
لابي يوسف دليل استخرجه من هذا الحديث ولهما دليل اخر
مستخرج منه ايضا فيجب على المفتي ان يفتي بقول الامام مطلقا
في امثال هذه الصورة وان كان المفتي مجتهدا فعليه ان يجتهد
في ترجيح الدلايل ويفتي بارجحها السادسة اذا كانوا متفقين
في الفروع مختلفين في الاصول والدلايل لكن يفهم من دلايلهم
مسايل اخر ومن دلايله مسايل اخر مثاله امراة بلغت بالحبل
وولدت في غرة شعبان ثم ولدت اخر في غرة رمضان ثم استمر
بها الدم فشعبان نفاس عند الامام وابي يوسف وطهر
عند محمد والعشرة الاولى من رمضان نفاس بالاتفاق اما
عند محمد فلانه مبتدا النفاس واما عندهما فلانه بقية النفاس
الاول والعشرة الاولى من رمضان دم تترك فيه الصلاة والصيام

بالاتفاق

بالاتفاق لكن اختلف الاصلين والدلايل في هذا المحل لانها تترك
الصلاة والصوم بطريق النفاس وعندهما بطريق الحيض والغسل
عند تمام السبعين من غرة شعبان واجب بالاتفاق لكن على اختلاف
الاصلين حتى لو حلف رجلان وقال احدهما هذا غسل من النفاس
وقال الاخر بل هذا غسل من الحيض فلا يحنث واحد منهما
وهذه المسئلة اذا كان الحمل واحدا بان ولدت الثاني في خلال
النفاس الاول وفي امثال هذه المسئلة يجب على المفتي ان يفتي
باتفاقهم ولا عبرة باختلاف الاصول والدلايل عند اتفاقهم
في الفروع فهذه ستة صور مجتهدا كان او مقلدا احفظها
وتمييز بعضها عند بعض لان المسايل المرويات عن الامام واصحابه
وكل الروايات المستخرجة عن قواعدهم مندرجة تحت هذه الصور
ومن لم يفهم هذه الصور لم يصح افتاه خوفا من ذلة الاقدام في
ادراك الافهام ولا يخفى هذه الصور على من له ادنى ممارسة في علم
الاصول واف من حنفي كيف يجهلها انتهى ما تقرر لك على وجه
الاختصار وان اردت زيادة توضيح وبيان فعليك بالمطولات

الفصل الثاني في تعريف اختلاف المتقدمين مع المتاخرين والاختلافات التي واقعة بين القوم

اقول وبالله التوفيق اعلم ان العلما كبسب الزمان
منهم المتقدمين ومنهم المتاخرين فمن زمن الامام الى انقراض اصحابه
الكرام يسمى السلف واخرهم محمد رحمه الله ومن زمنه الى اول
زمن الامام ابي الحسن القدوري يسمى المتقدمين ومن بعد
القدوري يسمى المتاخرين لان القدوري رحمه الله كان مولده
سنة اثنين وستين وثلثمايه وهو اخر المتقدمين حتى ان توفي